

## الرسالة

فإن قال قائل : فادلُّني على أن عمر عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبرٍ عن رسول الله ﷺ . قلت : فإن أوجدتُكَّه ؟ .

قال : ففي إيجادك إياي ذلك دليل على أمرين : أحدهما : أنه قد يقول من جهة الرأي إذا لم توجد سنة والآخر : أن السنة إذا وُجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وُجدت السنة بخلافه وإبطالُ أن السنة لا تثبت إلا بخبرٍ بعدها [ ص 426 ] وعلم أنه لا يُؤهندُها شيء إن خالفها .

قلت : أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً . حتى أخبره الضَّحَّاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه : أن يُورثَ ثأرَ امرأة أَشْجِيْمَ الضَّيَّابِيَّ من ديته فرجع إليه عمر . وقد فسَّرت هذا الحديث قبل هذا الموضع . ( 1 ) .

سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن [ ص 427 ] طاوس : أن عمر قال : أُذَكِّرُ إنا امرأةً سمع من النبي في الجنين شيئاً فقام حَمَلٌ بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جارتين لي - يعني صرتين - فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَاحٍ ( 2 ) فألقت جنيناً ميتاً ففضى فيه رسول الله ﷺ بِرِغْرٍةٍ ( 3 ) . فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره . وقال غيره : إن كِدْنَا أن نقضي في مثل هذا برأينا . ( 4 ) .

[ ص 428 ] فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضَّحَّاك إلى أن خالف حكم نفسه وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لَقَضَى فيه بغيره وقال : إن كِدْنَا أن نقضي في مثل هذا برأينا .

قال " الشافعي " : يخبر - وإنا أعلم - أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مائةً من الإبل فلا يعدو الجنين أن يكون حياً فيكون فيه مائةٌ من الإبل أو ميتاً فلا شيء فيه . فلما أُخبر بقضاء رسول الله ﷺ فيه سَلَامٌ له ولم يجعل لنفسه إلا اتِّبَاعَهُ فيما مضى بخلافه وفيما كان رأياً منه لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء فلما بَلَغَهُ خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله ﷺ [ ص 429 ] وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل أمره . وكذلك يلزمُ الناسَ أن يكونوا .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم : أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن خير عبد الرحمن بن عوف .

قال " الشافعي " : يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها .

[ ص 430 ] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لـسـمـرعت رسول الله يقول : سُنِّدُوا بِهِمْ سُنْدِيَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ . ( 5 ) .

سفيان عن عمرو : أنه سمع بـجـالـة يقول : ولم [ ص 431 ] يكن عمر أخذ الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هـجـرـة .

( 1 ) يريد في كتاب الأم 6 / 77 والحديث رواه أحمد 3 / 452 وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

( 2 ) المسطح : عود من أعواد الخبء والفسطاط الذي يُخْبِزُ بِهِ .

( 3 ) الغرة العبد أو الأمة .

( 4 ) إسناده الشافعي هنا مرسل فطاوس لم يدرك عمر والحديث رواه أبو داود والنسائي

ورواه متصلاً أحمد وأبو داود وابن ماجه عن طاوس عن ابن عباس عن عمر .

( 5 ) رواه مالك في الموطأ 1 / 264 وهذا إسناده منقطع لأن محمداً لم يلقَ عمر ولا عبد

الرحمن بن عوف . لكن معناه متصل من وجوه حسان . انظر شرح الزرقاني على الموطأ 2 / 73

وفتح الباري 6 / 186